

نظام الغرف التجارية  
والصناعية  
١٤٠٠هـ

الرقم - ٦/٢

التاريخ - ٣٠/٤/١٤٠٠ هـ

بمؤن الله تعالى

نعن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الطكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

بعد الاطلاع على نظام الخرب التجارية والصناعية المعدل بالامر السامي رقم ٢٨٢٩ وتاريخ

١٣/٨/١٣٦٨ هـ.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٠٠ هـ.

رسنا بما هوآت

اولا - الموافقة على نظام الخرب التجارية والصناعية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ~~...~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
التوايح

الجمهورية العربية السعودية  
مملكة آل سعود  
مجلس الوزراء

الموضوع


قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٠٠ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخاتاب معالي وزير التجارة رقم ٣٢٢/ق وتاريخ  
٤/٤/١٣٩٨ هـ. المتضمن ان الوزارة قامت باعداد مشروع نظام الغرف التجارية والصناعية - العرفق -  
وذلك بعد ان تبين ان النظام المعمول به حاليا والصادر منذ عدة سنوات لا يتشى والنهضة التجارية  
والصناعية التي تعيشها المملكة والتي تستوجب ان يكون للعرفق دورا فعالا في الساهة نحو تحقيق  
اهداف خالفتنمية في المملكة ، وقد تم اعداد مشروع النظام المرفق في صيغته النهائية .  
لذا يبرر ومعالیه التار في ذلك .

يقرر ما يلي

- اولا : الموافقة على نظام الغرف التجارية والصناعية بالصيغة المرافقة لهذا .
  - ثانيا : نظام مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مراخقة لهذا .
- ولما ذكر حـ رر .

  
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

نظام الغرف التجارية والصناعية

\*\*\*\*\*

الباب الاول

تشكيل الغرف التجارية والصناعية

مادة ( ١ ) الغرفة التجارية والصناعية هيئة لا تستهدف الربح وتتمثل في دائرة اختصاصها الصالح التجاري والصناعية لدى السلطات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها .

مادة ( ٢ ) يكون للغرفة التجارية والصناعية الشخصية الاعتبارية، ويقوم رئيس مجلس ادارتها بتشغيلها امام القضاء والغير .

مادة ( ٣ ) تنشأ الغرف التجارية والصناعية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء \* يحدد في مقر الغرفة ومجال اختصاصها والحد الأدنى لعدد المشتركين فيها .

ولا يجوز ان يتحقق هذا العدد عن ثلاثين شخصا طبيعيا او اعتباريا من المشتغلين بالتجارة او الصناع المقيدين في السجل التجاري . ويجوز للغرفة ان تنشئ \* مكاتب فرعية لها في دائرة اختصاصها بعد موافقة وزير التجارة .

مادة ( ٤ ) على كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي . ويجوز الاشتراك في اكثر من غرفة في حالة وجود فروع .

ويسقط الاشتراك بشطب السجل التجاري او بعدم سداد رسم الاشتراك السنوي رغم اخطار المشترك . وتجوز اعادة القيد متى زال المانع .

الباب الثاني

اختصاصات الغرف التجارية والصناعية

مادة ( ٥ ) تختص الغرف التجارية والصناعية بالامور الاتية :-

أ ) جمع ونشر كافة المعلومات والاحصاءات التي تتعلق بالتجارة والصناعة .

ب ) اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة .

ج ) اعداد الجبهات الحكومية بالمبانيات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .

د ) تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الاجنبية .

هـ ) ابلاغ التجار والصناع بالانظمة والقرارات والتعليمات ذات الماس بالامر التجارية والصناعية .

و) ارشاد التجار والصناع الى اهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها او يصدرون اليها بضاعتهم

وكذلك ارشادهم الى طريق تطوير التجارة والصناعة .



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

الموضوع .....

- ( ز ) حصرو مناقشة مشاكل التجار بين والصناعيين تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة
- ( ح ) فخر المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم اذا اتفق اطراف النزاع على احوالها اليب
- ( ط ) تبصير التجار والصناع بفرض الاستثمار الجديدة في المجالات التجارية والصناعية عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .
- ( ي ) تشجيع التجار والصناع وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والجنبية ، وتشجيع الاستثمارات في المشاريع المشتركة للمساهمة في تحقيق التنمية .
- مادة ( ٦ ) يجوز للغرف التجارية والصناعية بعد موافقة وزير التجارة اقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وكل ما من شأنه الاسهام في تقدم وتطوير التجارة والصناعة .
- مادة ( ٧ ) يجوز للغرف التجارية والصناعية بعد موافقة وزارة التجارة الاشتراك في المؤتمرات التي تنصل بطلبها نشاطها وتنظيم ارسال واستقبال الوفود التجارية والصناعية .
- مادة ( ٨ ) تصدر الغرف التجارية والصناعية الشهادات والمحرمات والمستندات التي يحددها وزير التجارة بقرار منه وذلك مقابل رسم يحدده وزير التجارة .
- مادة ( ٩ ) للغرف التجارية والصناعية في سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يلي :-
- أ ) اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة او الصناعة .
- ب ) الاتصال بالغرف الاخرى او بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة او الصناعة .
- ج ) تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها او غيرهم لاعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة .
- د ) تلك وانشاء العقارات اللازمة لتحقيق اغراضها .
- مادة ( ١٠ ) لا يجوز للغرف التجارية والصناعية الاشتراك بسذاتها او بالواسطة بالاعمال التجارية او الصناعية .

### الباب الثالث

#### ادارة الغرف التجارية والصناعية

- مادة ( ١١ ) يكون لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس ادارة .



الرقم  
التاريخ  
التوابع

الموضوع

الجمعية العمومية

- مادة (١٢) تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة.
- مادة (١٣) تختار الجمعية العمومية بما يلي :-
- أ) انتخاب ثلثي اعضاء مجلس الادارة على ان يكون ٥٠٪ منهم تجاريين ، و ٥٠٪ صناعيين اذا توافر العدد الكافي منهم .
- ب) المداولة في تقرير مجلس الادارة عن نشاط الغرف ومركزها المالي .
- ج) المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية .
- د) بحث شؤون الغرفة وكذلك الامور التي يرى مجلس الادارة اخذ موائفتها عليها .
- وترفع الجمعية مشروع الميزانية والحساب الختامي الى وزير التجارة للاعتقاد .
- مادة (١٤) تجتمع الجمعية العمومية مرة على الاقل كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهائها السنة المالية ويجوز دعوتها للاعتقاد بناء على طلب مجلس الادارة او ٢٠٪ من عدد المشتركين في الغرفة .
- مادة (١٥) يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء قرارا بالاجراءات الواجبة الاتباع لعقد الجمعية العمومية ومباشرة اختصاصاتها وطريقة الانتخاب .

مجلس الادارة:

- مادة (١٦) يشكل مجلس الادارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضوا . ويعين وزير التجارة ثلث الاعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء . وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على ان يراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل .
- مادة (١٧) يجوز لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء ان يعين لدى الغرفة مندوبا تكون مهمته مراعاة تنفيذ الانظمة والقرارات وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان والاطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات . ولا يكون له صوت معدود في المداولات .
- مادة (١٨) يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبيه له .
- مادة (١٩) مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات . ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم لمدة او لمدد اخير .
- مادة (٢٠) اذا خلا محل عضو في المجلس بالوفاة او الاستقالة او بفقد شرط من شروط العضوية حل محله من حاز على اكثر الاصوات بعدد الاعضاء المنتخبين . فاذا لم يوجد او كان المحل الذي خلا لعضو معين ، جاز لوزير التجارة تعيين آخر بدله ، وتكون العضوية في هذه الحالات لنهاية مدة السلف .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التابع \_\_\_\_\_

الموضوع \_\_\_\_\_

- مادة ( ٢١ ) يشترط في عضو مجلس الإدارة :-  
أ ) ان يكون سعودي الجنسية .  
ب ) ان يكون مشتركاً في الغرفة .  
ج ) الا تقل سنه عن ثلاثين سنة . وتخفص هذه المدد الى خمسة وعشرين سنة اذا كان حاصلًا على شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والصناعية .  
د ) ان يكون قد اشتغل بالتجارة او الصناعة مدة ثلاث سنوات متوالية ويجوز لوزير التجارة تخفيض هذه المدد الى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والصناعية .  
هـ ) ان يجيد القراءة والكتابة .
- مادة ( ٢٢ ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في المداولة في الموضوعات التي يكون له فيها مصلحة فردية مباشرة .
- مادة ( ٢٣ ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يتقاضى مرتباً مقابل عمله بالمجلس ولكن يجوز ان يصرف له بدل انتقاز او بدل سفر او بدل حضور جلسات المجلس وذلك وفقاً للشروط والايضاح التي يصدرها قرار من وزير التجارة بناءً على اقتراح المجلس .
- مادة ( ٢٤ ) يقوم مجلس الإدارة بتصريف شؤون الغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقق اهدافها ويصدر ما يراه لازماً من لوائح مالية وادارية وتعليمات . وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل بالغرفة .
- مادة ( ٢٥ ) يعد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقدم اليها للجمعية العمومية . ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعه بما يراه مسن مقترحات .
- مادة ( ٢٦ ) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الاقل . ويكون الاجتماع بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلث اعضاء المجلس . ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء . فاذا لم يتكامل العدد يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بشرط الا يقف عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلث اعضاء المجلس من بينهم الرئيس او احد نائبيه



الرقم  
التاريخ  
التوابع

الموضوع

- مادة ( ٢٧ ) تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين . فاذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئسي
- مادة ( ٢٨ ) يعتبر مستقبلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر مقبول .
- مادة ( ٢٩ ) يعين مجلس الادارة محاسبا قانونيا يكون من حقه الاطلاع على الدفاتر والمستندات وابداء ما يعين له من ملاحظات وعليه مراجعة الحساب الختامي وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العمومية .
- مادة ( ٣٠ ) يعين مجلس الادارة امينا عاما للغرفة يكون مسئوليا عن سير اعمالها الادارية والمالية . وله حق حضور اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .
- مادة ( ٣١ ) يختص امين عام الغرفة بما يلي :-
- أ ) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ب ) تنفيذ الاعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس .
- ج ) مراقبة موظفي ومستخدمي الغرفة في اداء اعمالهم وتقديم تقرير عن كل منهم في نهاية كل سنة مالية .
- د ) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- هـ ) اتخاذ الاجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

#### الباب الرابع

#### ميزانية الغرفة التجارية والصناعية

- مادة ( ٣٢ ) تتكون الموارد المالية للغرفة من :-
- أ ) الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع التي يحددها وزير التجارة بقرار منه .
- ب ) رسوم الاصدار والتصديق على الشهادات والمحركات والمستندات .
- ج ) عوائد استثمارات اموالها .
- د ) التبرعات والهبات والاعانات الاهلية والحكومية .
- مادة ( ٣٣ ) مع مراعاة احكام هذا النظام تستثمر الغرفة اموالها وفقا للاهداف التي انشئت من اجلها على النحو الذي يقرره مجلس الادارة .
- مادة ( ٣٤ ) تبدأ السنة المالية للغرفة من اول شهر رجب وتنتهي في نهاية شهر جمادى الثانية من كل عام .





الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

مادة ( ٣٥ ) يقدم الامين العام مشروع الميزانية الى مجلس الادارة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الاقرب كما يقدم الحساب الختامي الى المجلس خلال شهر رجب .

مادة ( ٣٦ ) توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي . ويعمل بتقديرات الميزانية السابقة لحين اعتماد قرارات الجمعية العمومية من وزير التجارة .

#### الباب الخامس

#### مجلس الغرف التجارية والصناعية

مادة ( ٣٧ ) ينشأ مجلس للغرف التجارية الصناعية السعودية للمعناية بالمصالح المشتركة بينها ويستعج بالشخصية المعنوية ويكون مقره مدينة الرياض . ويكون له الاختصاصات الآتية :-

١- اعداد البحوث والدراسات التي من شأنها تنمية التجارة وزيادة وتحسين الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني واعداد مجلة دورية لنشر هذه البحوث ، مع اية بحوث اخرى تعالج اناسب فرص الاستثمار تجاريا وصناعيا وزراعيًا .

٢- تمثيل الغرف التجارية والصناعية في كل الاوجه المتعلقة بانشطتها محليا ودوليا .

٣- ممارسة التحكيم وفض الخلافات التجارية والصناعية اذا اتفق اطراف النزاع على احواله اليه . وكان النزاع بين اطراف ينتمون لاكثر من غرفة او كان احد اطرافه محليا والاخر اجنبيا .

٤- اقامة ادارة انواع النشاط الذي من شأنه خدمة الاقتصاد العام كالمعارض الدائمة والاسواق والمعاهد التجارية . وذلك بعد موافقة جهات الاختصاص .

مادة ( ٣٨ ) يشكل المجلس من رئيس كل غرفة او نائبه (في حالة غيابه) وعضو واحد من اعضا مجلس ادارة كل غرفة يتم اختياره بطريق الانتخاب وينتخب المجلس في اول اجتماع له الرئيس ونائبيه له . وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، ولا يجوز انتخاب الرئيس لمدتين متتاليتين .

مادة ( ٣٩ ) يصدر بتشكيل المجلس قرار من وزارة التجارة بعد الاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء ينظم كيفية سير العمل به وماليته وعلاقته بالغرف المشتركة فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

الباب السادس

الاحكام العامة

- مادة (٤٠) يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
- مادة (٤١) يلغى هذا النظام نظام الغرف التجارية والصناعية المعمول به كما يلغى ما يتعارض معه من أنظمة اخرى او قرارات او تعليمات.
- مادة (٤٢) يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

